

وثبتت لعاذه لتغيرتها والمبتداه
 بقراين وان اختلفا فحكم الاقل و
 يغيرها ثلثت كوالف وتثبت بالبيع
 ثم كذا **وطول حكمها** حارة
 وقت تعدده فاما وقت امكانه
 فتحيض فان انقطع له وثلاث صلوات
 فان تم طهرها قضت كغايه واولا
 تحيضت مع كذا كذا الى العائش
 فان جاوتها فاما مبتداه علمت بعد
 دت فزانه من قبل ايها فان اختلف
 فباقلهن طهر او آتت هن حيضا فاق
 ن عمن او كن مستحاضات فباقل
 الطهر واكثر الحيض واما معتاده
 فتجعل قيد عاقتها عصا والذاب
 طهر ان اتاها العائش او في غيرها
 وقيد مظهرها فيه او لم يحل وعائشها

تستقل

تستقل

والا فاسما حة كذا فصل وحرم ما
 المحيط ما يحرم بالحابه والوط فالا
 لفرح حنا تطهر وتغسل او تبسبم
 لعائش ونديا ان تعاهد لغيرها
 بالنسب في اوقان الصلاة
 وتوظ وتوجه وتذكر الله تعالى عليها
 قضا لعيام لا لصراه فصل و
 المتخاضه كالحيض اما علمته
 حيضه او الظاهر فما علمته طهر
 ولا لوط فبما وجزنه حيضه او
 طهر ولا يصل بل نصوص او حون
 نه انها حيضه وتبدي طهر لاكن
 تغتسل لكل حلا ان طت وحيث
 تظلي توظ اللى طاره كليلي البول
 وتوجهها ولما جمع التقلبيم